وفي هذا الحديث من الفقه أنه رأى أن لا يقتل [الرجل -] مرتدا حتى يستتيبه ثم وقّت في ذلك ثلاثا ولم أسمع التوقيت في غير هذا الحديث ; وفيه أنه لم يسأله أولد على الفطرة أوعلى غيرها ! وقد رأى أن يستتاب ; فهذا غير قول من يقول : إن وُلِد على الفطرة لم يستتب .

أكل وقال [أبو عبيد -] : في حديث عمر [Bه -] حين قال : آ ُ (آ َ) (آ ِ) ليضربنّ أحدكم أخاه بمثل آكِلَة اللحم ثم يرى أني لا أقيّده وا لأَقيّدنّه منه . قال يزيد قال الحجاج : آكلة اللحم [يعني -] عصا محدّدة ; وقال الأموي : الأصل في هذا أنها السكين وإنما شبهت العصا المحدّدة بها ;